ام لا ففي الهداية انه لا يقتدي في ظاهر الرواية اذ يلزم التنفل بالثلث ومخالفة
الامام والكل بدعة وفي الكافي انه لو شرع يتم اربعا اذ مخالفة الامام مشروع في الجملة
كما في المسبوق بخلاف مخالفة السنة وقال ابو يوسف ان الاحسن ان يقتدي ويتم
اربعا وعنه انه يتم ثلثا وان لم يشرع التنفل بثلث لانه سبب الاقتداء الا يرى انه يتبع عنه
قراءة الاخريين مع وجوبها في كل النفل وفي الخلاصة لو قام الامام الى الرابعة على ظن
الثلثة فتبعه المقتدي المتنفل تفسد صلوته هو المختار سواء قعد الامام في الثالثة
او لا لان صلوة الامام كانت فرضا ثم صارت نفلا فكان المقتدي صلى صلوة واحدة
بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
حتى يصلي ولو خرج ليصلي في مسجد ثم فيه قبل لا باس به لا لمقيم جماعة اخرى كالامام
والمؤذن ومن يتفرق الناس بغيبته وقوله لمقيم عطف على من باظهار اللام
الاضافة في المعطوف كما في حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله تع
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلعم ولابي العاص بن
ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ولا لمن صلى الظهر والعشاء
الا عند الاقامة اي اقامة المؤذن فيكره له الخروج فيقتدي متنفلا والاستثناء
منصرف الى الكلام الاخير اذ لمقيم الجماعة لا يكره الخروج وان اقام وفي غيرهما اي فيما
صلى غير الظهر والفجر والعصر والمغرب يخرج لكراهة الاقتداء ح على ما مر ويترك — العشاء من م
وان اقيمت صح مس
سنة الفجر اذا اقيم الجماعة ويقتدي بالامام من ظن انه لو يريد ركعة اي الفجر — الجمع
بجمع اي اداها اي السنة ومن ظن انه ان اداها ادرك الفجر ولو ركعة — بجمع صح — بجمع
منه صلاها اي السنة في الخلاصة انه رجي انه ادرك التشهد فظاهر المذهب
انه يترك السنة ويدخل مع الامام وان ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه
الركوع الاول ام الثاني ترك السنة ويتابع الامام ومن فاتته سنة الفجر لا يقضيها

بعز

Copyright © King Saud University